

بحار الأنوار

[121] بيان: الحديث الثاني رواه الصدوق في الفقيه (1) بسند صحيح عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عنه عليه السلام. وقوله عليه الصلاة والسلام أخيراً: فكبر وكبروا، لعل تكبير الامام محمول على الاستحباب، وليس تكبير الافتتاح، وهذه الرواية مروية في الكافي (2) والتهذيب (3) وليس فيهما هكذا، وفيهما: فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلوا بهم ركعة ثم تشهدوا سلم عليهم إلى آخر الخبر. _____

(1) الفقيه ج 1 ص 293. (2) الكافي ج 3 ص 456. (3) التهذيب ج 1 ص 304.
